

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 96 من 491 | كتاب

المناسك | باب صيد الحرم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في كتاب المناسك باب صيد الحرم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:54

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين لما فرغ المصنف رحمه الله من احكام الصيد بالنسبة للمحرم سواء كان داخل الحرم او خارج الحرم اراد ان يذكر في هذا الفصل - 00:01:11

صيد الحرم خاصة يعني حرم مكة المشرفة وهو ما كان داخل الاميال ما كان داخل الاميال فهذا هو حرم مكة المشرفة الذي يتعلق به احكام منها تحريم قتل صيده سواء بالنسبة للمحرم - 00:01:36

او لغير المحرم فصيد الحرم لا يجوز قتله لا للمحرم ولا لغير المحرم. نعم. قال يحرم صيده على المحرم والحلال. يحرم صيد الحرم يعني حرم مكة المشرفة وهو ما كان داخل - 00:02:03

الاميال المنصوبة عليه من جميع جوانبه فيحرم قتل صيده سواء بالنسبة للمحرم او للحلال يعني الذي هو ليس بمحرم. نعم وحكم صيده كصيد المحرم حكم صيده حكم صيد المحرم من حيث الحرمة - 00:02:23

والاسم ومن حيث ما يجب فيه من الفدية كان على ما سبق بيانه. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر حرم مكة قال لا ينفر لا ينفر صيده. نعم - 00:02:48

ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين الا الاذخر كذلك مما يحرم في حرم مكة قطع شجرة قطع الشجر الاخضر اما الشجر اليابس الذي ليس فيه حياة فلا بأس بقطعه لانه في حكم التالف - 00:03:08

وكذلك لا يختلى خلاه اي لا يؤخذ حشيشه الاخضر بان لا يقطع الحشيش الاخضر وهو ما يكون على وجه الارض من النبات من النبات البري ما يكون على وجه الارض من النبات البري الذي ترعاه - 00:03:37

ترعاه الدواب فهذا لا يجوز لاحد ان يأتي ويقطعه يختليه بمعنى يقطعه يحمله معه اما اذا كان يابس فلا بأس باخذه لانه في حكم التالف قال الا الاذخر وهو نوع من - 00:04:01

من نبات الحرم فانه يجوز اخذه اخضر ويابس لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما ذكر انه لا يحل ان يختلى خلاه يعني يقطع حشيشه قال الا الاذخر لان - 00:04:30

الناس يحتاجون اليه يحتاجون اليه في سقف بيوتهم ولامواتهم يجعلونه اه يسددون به خلل خلل اللحد لئلا ينهال التراب على الميت.

فاباح النبي صلى الله عليه وسلم قطع الادخر من الحرم لاجل الحاجة. نعم - [00:04:51](#)

قال ويحرم صيد المدينة ولا جزاء كذلك المدينة لها حرم لان النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة

وحرّموا المدينة ما من جهة الشمال والجنوب ما بين غير ما بين جبل غير - [00:05:18](#)

الى جبل ثور خلف احد جبل غير من جهة الشمال عند الميقات وجبل ثور من جهة آآ جبل غير من جهة الجنوب من جهة الجنوب عند

الميقات. نعم وجبل ثور جبل صغير خلف جبل احد هذا من جهة - [00:05:42](#)

الشمال اما من الشرق الى الغرب فما بين لابتيتها يعني ما بين الحرتين الشرقية والغربية هذه حدود حرم المدينة فيحرم قطع

شجره ولكن لا جزاء فيه مثل مثل اه شجر حرم مكة ليس فيه جزاء انما فيه الاثم على المتعمد - [00:06:04](#)

نعم اعد العبارة قال ويحرم صيد المدينة ولا جزاء. وكذلك صيدها صيد المدينة يحرم ولا جزاء فيه مثل ما في صيد الحرم المكي لكن

يأثم من ممن قتله. نعم ويباح الحشيش للعلف والة الحرث ونحوه - [00:06:32](#)

يستثنى كذلك يخالف حرام المدينة حرم مكة بانه يجوز آآ قطعه وعلفه وليس هو مثل حشيش حرم مكة اه يحرم قطعه. نعم

وحرّمها ما بين غير الى ثور. هذا من جهة الشمال والجنوب ما بين غير وهو جبل غير من جهة الجنوب - [00:06:55](#)

وهو المطل على ذي الحليفة قال المطل على ذي الحليفة نعم على الميقات وجبل ثور وهو جبل مدور صغير احمر خلف احد هذا من

جهة الشمال نعم قال رحمه الله باب دخول مكة - [00:07:24](#)

نعم. اذا تبين لنا ان المدينة لها حرم مثل ما ان لمكة حرم وتبينت لنا حدوده. اما احكامه فانه يحرم قتل صيده ولكن لا جزاء فيه

ويجوز اخذ حشيشه وقطع حشيشه الاخضر لاجل حاجة الناس وليس هو مثل الحرم المكي في ذلك. نعم. يعني يتفقان - [00:07:45](#)

في حرمة الصيد نعم فقط. نعم ويتفقان في حرمة المعاصي وحرمة يعني انه يشتد اسم العاصي فيهما في الحرمين نعم حشومة

عليكم اذن قول بعض الناس الحرم المدني صحيح او في المدينة وقال الحرم يعني مسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لا

المسجد ما ما يسمى بالحرم الا يسمى الحرم الحمى حمى المدينة هذا - [00:08:12](#)

لكن المسجد ما يسمى الحرم المدني يسمى المسجد النبوي كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم. قال المسجد الحرام ومسجدي هذا

ولم يقل وحرمي هذا. فيسمى المسجد النبوي هذا الاسم الذي سماه به - [00:08:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله باب دخول مكة يسكن من اعلاها والمسجد على ذكر الاداب التي تشرع عند دخول

آآ مكة المشرفة للقادم من سفر اذا اراد ان يدخلها - [00:09:00](#)

فانه يستحب له اشياء نعم قال يسكن من اعلاها. يسكن دخولها من اعلاها من جهة الافطح من جهة الافطح. لان النبي صلى الله عليه

وسلم دخلها من اعلاها نعم والمسجد من باب بني شيبه. فاذا وصل الى المسجد الحرام فيستحب ان يدخله - [00:09:22](#)

من الجهة الشرقية من باب بني شيبه المقابل للملتزم فيدخلها من باب بني شيبه من الجهة الشرقية ليستقبل الكعبة في وجه الكعبة

يعني ويستوى يجوز ان يدخل المسجد الحرام من اي باب من ابوابه. لكن الكلام الان في الافظلية. نعم. ويجوز ان يدخل الى مكة من

اي جهة - [00:09:49](#)

ولكن الكلام في الافظلية نعم. قال فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد اذا دخل المسجد الحرام فانه كسائر المساجد يقدم رجله

اليمنى ويقول بسم الله آآ والصلاة والسلام على رسول الله - [00:10:17](#)

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وان قال اعوذ بالله العظيم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي ابواب رحمتك فلا بأس لورود هذا - [00:10:41](#)

وان جمع بينهما يكفي واحد منهم. نعم قال فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد هذا لم يثبت به شيء انه اذا رأى البيت يرفع يديه لم

يثبت فيه شيء - [00:11:01](#)

نعم ثم يطوف مطبعا فاذا وصل الى المطاف يريد طواف القدوم او طواف العمرة فانه يستحب له ان يضطدع بان يجعل وسط

الرداء تحت ابطه الايسر آآ يجعل آآ وسط الربا تحت ابطه الايمن - [00:11:17](#)

ويجعل طرفيه على كتفه الايسر. فيكون كتفه الايسر مستورا وكتفه الايمن مكشوفاً. هذا هو الاضطباع. ويكون في الطواف الاول حينما يقدم اما طواف القدوم واما طواف العمرة. نعم وهذا الاضطباع انما يكون عند بداية - [00:11:46](#)

الطواف وينتهي بنهاية الطواف. اما ما يفعله كثير من الناس اليوم الا انهم يضطبعون من حين يحرمون من الميقات يكشفون اكتافهم فهذا خلاف السنة هذا خلاف السنة السنة انه لا ينطبع الا في بداية الطواف وينتهي - [00:12:10](#)

بعد بداية الطواف. نعم بعد نهاية الطواف. نعم. احسن الله اليكم. قال يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم الطواف الاول الذي يفعله عند وصوله الى البيت ان كان متمتعا - [00:12:34](#)

فينوي به طواف العمرة وان كان قارنا بين الحج والعمرة او مفردا للحج فانه ينوي به طواف القدوم وهو سنة طواف القدوم سنة نعم فيحاذي الحجر الاسود ب كله ويستلمه ويقبله - [00:12:53](#)

يبدأ الطواف من الحجر الاسود يبدأ الطواف الشوط من الحجر الاسود. فلو بدأ من دونه لو بدأ من دونه ما صح شرطه فلا بد ان يكون مبتدأ من حذاء او من محاذاة الحجر الاسود - [00:13:13](#)

هذا واجب شرط من شروط صحة الطواف الطواف صحة الشوط الذي يطوف فان بدأ من دونه لم يصح شوطه هذا لانه ناقص لم يستوفي البيت ويستحب ان قدر على الوصول الى الحجر - [00:13:32](#)

ان يستلمه بيده يعني يمسه بيده اليمنى ثم يقبل الحجر فان شق عليه تقبيله قبل يده يمسه بيده ويقبل يده بعد المسح وان شق عليه مسه بيده فلا بأس ان يمسه بواسطة اما عصى او محجن - [00:13:55](#)

اذا لم يؤذي احدا ثم يقبل ما مسه به فاذا لم يحصل له استلامه ولا تقبيله فانه يشير اليه من محالاته ولا يزاحم الناس من اجل ان يقبل الحجر لما في المزاحمة من المشقة على الآخرين والضعفة. ولما فيه من الافتتان - [00:14:19](#)

بالنساء ومزاحمة النساء فيشير اليه ولو من اخر المطاف اذا حاذاه بان يرفع يده اليمنى ويقول الله اكبر ثم يمضي في طوافه. نعم والسلام عليكم. قال فان شق قبل يده فانشق للمس اشار اليه - [00:14:43](#)

ان شاء انشق لبس الحجر واستلامه فانه يشير اليه كما ذكرنا بان يرفع يده اليمنى عند محالاته ويكبر. نعم ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره يقول ما ورد وهو التكبير - [00:15:05](#)

عند بداية الطواف ثم يقول بعد ذلك اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ثم يدعو بما تيسر. نعم قال ويطوف سبعا يرمي الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعها. يطوف سبعة اشواط لابد من هذا من - [00:15:24](#)

صحة الطواف فلو نقص شوطا او بعض شوط لم يصح طوافه لانه يشترط ان يكمل سبعة اشواط من الحجر الى الحجر يجعل البيت عن يساره فلو طاف منكسا جعل البيت عن يمينه وطاف منكسا لم يصح هذا من شروط صحة - [00:15:49](#)

الطواف ايضا نعم بعضها يستحب ويستحب للافق يستحب للافق وهو القادم القادم من خارج مكة الافقي هو القادم من خارج مكة استحبوا له ان يرمي الاشواط الثلاثة الاولى والرمل هو - [00:16:16](#)

اه سرعة المشي مع تقارب الخطى الا ما بين الركنين اليماني والحجر الاسود فانه يمشي مشيا هذا مستحب في الثلاثة الاشواط الاولى ثم اذا اكمل الاشواط الثلاثة الاولى فانه يمشي - [00:16:40](#)

على هيئته هذا السنة اذا تيسر اما اذا كان المطاف مزحوما ولا يتمكن من الرمل فانه اه في الاصل سنة ويكون معذورا اذا تركه من اجل الزحمة. نعم قال يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة - [00:16:59](#)

هذا من سنن الطواف ان يستلم الركن اليماني الركن اليماني يستلم فقط يعني يمسح باليد فقط ولا يقبل فاذا لم يتمكن من استلامه مضى ولم يشر اليه فالركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه - [00:17:24](#)

والحجر الاسود يستلم ويقبل ويشار اليه مع عدم بامكان الوصول اليه. وبقيّة الاركان لا تستلم ولا تقبل ولا يشار اليها نعم ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوه - [00:17:45](#)

او شيئا من نسكه او طاف على الشاذروان او جدار الحجر او عريان او نجس لم يصح من شروط الطواف ان يكمل سبعة اشواط اه

هذا هذا شرط الشرط الثاني ان يكون على طهارة - 00:18:08

فان كان محدثا او كان عليه نجاسة في بدنه او في ثيابه لم يصح طوافه ايشرط الطهارة للطواف من الحدث ومن النجاسة ويشترط النية بان ينوي الطواف لان الطواف عبادة - 00:18:30

ولا تصح العبادة الا بنية. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لكن النية محلها القلب ولا يتلفظ بها لان هذا بدعة الا يجوز له ان يقول اللهم اني نويت ان اطوف بهذا البيت - 00:18:50

سبعة اشواط هذا بدعة لكن ينوي هذا بقلبه ويكفي لان الله جل وعلا يعلم ما في القلوب ولا يحتاج الى انك تخبر الله عز وجل بما بما في قلبك لان الله يعلمه ولان هذا شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من صحابته - 00:19:11
فالجهر بالنية هذا من البدع ومن شروط صحة الطواف ان يكون الطواف داخل المسجد فلو طاف من خارج المسجد كما لو طاف من المسعى او من خارج المسجد فانه لا يصح - 00:19:33

طوافه وكذلك من شروط صحة الطواف ان يطوف على الكعبة فلو طاف على جدار الحجر او من داخل الحجر اخترق الحجر لان الحجر من الكعبة فاذا اخترقه ودخل من داخله من بابه الشرقي وخرج من الغرب - 00:19:52
لم يصح شوطه هذا بل لا بد ان يأتي ببديل عنه لانه لم يطوف بالكعبة وانما طاف ببعض الكعبة او طاف على الشاذروان وهما اساسات الكعبة الحجارة المجعلولة اساسات للكعبة. فلو طاف على هذه الحجارة على الشاي روان - 00:20:14
ايضا لم يصح طوافه لانه لا يصدق عليه انه طاف بالبيت. نعم او عريان او نجس؟ وكذلك من شروط صحة الطواف ستر العورة لابد من ستر العورة بالنسبة للرجال والنساء - 00:20:38

فلو طاف وهو عريان لم يصح طوافه مثل الصلاة. ولان هذا فعل الجاهلية لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يطوف بالبيت عريان - 00:20:56
لا يطوف بالبيت عريان فلو طاف وهو مكشوف العورة فان طوافه لا يصح. نعم قال ثم يصلي ركعتين خلف المقام اذا فرغ من الطواف يستحب له ان يخرج ويصلي عند يصلي ركعتين تسميان بركعتي الطواف. والافضل ان يصليهما عندما قال - 00:21:15
ابراهيم بان يجعل المقام بينه وبين الكعبة ويصلي لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي قام عليه حين كان يبني الكعبة. فيرتفع به الحجر ينزل به - 00:21:44
عليه الصلاة والسلام فهذا جعله الله مشعرا من مشاعره سبحانه وتعالى وشرع الصلاة عنده تعبدا لله عز وجل واذا لم يتيسر له الصلاة عند المقام صليها في اي مكان من الحرم. نعم - 00:22:05

قولكم يا شيخ انه لابد الا يصح لو كان الطواف في المسعى؟ احيانا في الزحمة يطوف بعض الحجاج في السطح الاعلى وربما يكون من طريق طوافهم سطح المسعى هذا محل اشكال ويجب عليهم ان يتجنبوه لان المسعى ليس هو من المسجد المشعر مستقل - 00:22:26

المسعى مشعر مستقل نعم. من وقع فيهم ناسيا او جاهلا يحتاط ويعيد يحتاط ويعيد الطواف. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد - 00:22:46
نعم اذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يذهب ويستلم الحجر اذا اراد السعي يستحب ان يذهب ويستلم الحجر. كما استلمه في بداية الطواف ثم يذهب الى الصفاء للسعي بين الصفا والمروة - 00:23:13
ويخرج اليه من بابه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يقرأ الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:23:37

نعم ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يرقى على الصفا الصعود الى الصفا والصعود الى المروة سنة والواجب هو استيعاب ما بينهما ولو لم يرقى عليهما. استيعاب ما بينهما ولو لم يرقى عليهما - 00:23:55
فالصعود الى الصفا والصعود الى المروة من سنن السعي ومن مكملاته فاذا رقى على الصفاء فانه يستقبل الكعبة يذكر الله عز وجل

ويدعوه ثم ينزل ماشيا الى المروة وهذا يسمى بالشوط الاول. نعم - [00:24:15](#)

قال فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الآخر. يعني اذا رقى على

الصفاء يكبر ثلاثا يستقبل الكعبة ويكبر ثلاثا - [00:24:42](#)

ويقول ما ورد من ذكر الله عز وجل تهليل واه تكرار قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم

يدعو رافعا يديه - [00:25:00](#)

يدعو الله عز وجل ثم ينزل ماشيا الى المروة. نعم بنية بنية السعي ويكون الان قد شرع في الشوط الاول. نعم قال ثم ينزل ماشيا الى

العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الآخر ثم يمشي - [00:25:20](#)

ويرقى العلم هو هو العمود الملون بالخضرة هذا هو العلم هما علمان علم يلي يليه الصفاء وهذا هو البداية لمن جاء من الصفاء وعلم ليلي

المروة وهذا هو البداية لمن جاء من المروة ما بين العلمين - [00:25:41](#)

هذا محل الوادي هذا محل الوادي الذي كان منخفظا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هبطت قدماه في الوادي سعة شديدا حتى

يصعد من الجانب الثاني من جانب الوادي الثاني - [00:26:07](#)

فالسعي بين العلمين في محل الوادي وهو المشي بسرعة او العدو بسرعة هذا سنة من سنن السعي بالنسبة للرجل وبالنسبة

للقوي من الرجال اما الضعيف من الرجال والنساء فلا يستحب لهما السعي بين العلمين - [00:26:26](#)

لما فيه من المشقة نعم العدو سنة للرجل القوي. الرجل القوي نعم. دون المرأة ودون الضعيف. ودون الضعيف. نعم. او المريض السلام

عليكم. نعم. قال ثم يمشي ويرقى المروة ثم يمشي بعدما يجاوز العلم الثاني مما يلي المروة - [00:26:48](#)

لانه حينئذ تجاوز محل الوادي فيمشي على هيئته الى ان يصل الى المروة. نعم ويقول ما قاله على الصفاء ثم يصعد على المروة ويقول

ما قاله على الصفاء من التكبير واستقبال الكعبة - [00:27:09](#)

وذكر الله عز وجل والدعاء ثم ينزل ماشيا الى الصفاء وهذا هو الشوط الثاني. نعم. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في

موضع الى الصفاء. فاذا مر بطن الوادي وهو ما بين العلمين يسعى سعيا شديدا حتى يجاوزه ثم يمشي - [00:27:28](#)

حتى يصل الى الصفاء فيصعده ويفعل ويقول مثل ما قال وفعل في الشوط الاول. نعم. يفعل ذلك سبعا. ذهابه سعية ورجوعه سعية.

نعم يبدأ صفاء ويختتم بالمروح سبعة اشواط ذهابه سعيه - [00:27:51](#)

يعني شوط ورجوعه سعيه يعني شوط اخر حتى يكمل سبع مرات نعم فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول لو بدأ خرج جاهلا وبدا من

المروة فان الشوط الاول لا يحتسب - [00:28:10](#)

وانما يحتسب من نزوله من الصفاء الشوط الثاني يصير هو الاول بالنسبة له نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. احببنا الكرام كانت

هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:28:31](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول

ونسلم. حتى نلتاكم في حلقة قادمة نستودعكم الله - [00:28:49](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:04](#)